مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: إشكاليات الاختصاص الشخصي لمركز واشنطن لتحكيم منازعات الاستثمار
اسم الكاتب: جاسم محمد الجسمي، رشا محمد حطاب
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8619
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 02:07 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 20، العدد 4
جمادى الثاني 1445هـ / ديسمبر 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i4.3

إشكاليات الاختصاص الشخصي لمركز واشنطن لتحكيم منازعات الاستثمار

جاسم محمد الجسمي[1]

رشا محمد حطاب[2]

تاريخ الاستلام: 12-10-2021 **تاريخ القبول: 01-03-2022**

ملخص البحث:

يشكل التحكيم أهم الوسائل البديلة المفضلة لفض النزاعات المرتبطة بالاستثمار نظراً للمزايا التي يوفرها هذا النظام القضائي لكل من المستثمر والدولة المضيفة. ويعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) التابع للبنك الدولي، مؤسسة تحكيمية رائدة متخصصة في تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة والمستثمرين الأجانب من القطاع الخاص. وعلى الرغم من الأهمية التي يحظى بها هذا المركز وارتفاع وتيرة نشاطه في نظر نزاعات الاستثمار، إلا أنَّ التحكيم تحت إشراف هذا المركز ما زال يُثير العديد الإشكاليات القانونية المهمة، لا سيما في مجال قواعد الاختصاص

ستنصب الدراسة على بيان الإشكاليات المتعلقة بالاختصاص الشخصي للمركز الدولي لمنازعات الاستثمار؛ إذ ستعمل الدراسة على الدراسة على سد الثغرات وإزالة الغموض الذي يعتري بنود اتفاقية واشنطن لعام 1965م في شق الاختصاص الشخصي بالاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، بالإضافة إلى المنهج التطبيقي من خلال استعراض أهم المنازعات المطروحة على المركز وتحليل الأحكام الصادرة بشأنها. وستنقسم الدراسة لهذه الغاية إلى مبحثين اثنين، يخصص المبحث الأول للإشكاليات المتعلقة بالدولة المتعاقدة، بينما يخصص المبحث الثاني للإشكاليات الخاصة بالمستثمر الأجنبي

الكلمات الدالة: الاستثمار، التحكيم، مركز واشنطن للتحكيم، اتفاقية واشنطن للتحكيم، الجنسية، المستثمر، الاختصاص الشخصي

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

jas-law@hotmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

نما دور الاستثمار الأجنبي بعد الحرب العالمية الثانية، مما أدى إلى حراك مالي دولي، ونمو هائل في الاستثمار الأجنبي، والذي أصبح أحد المفاتيح الرئيسة لبناء العلاقات والعقود الاستثمارية بين الدول، وتدفق رؤوس الأموال من الدول المتطورة إلى الدول النامية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية بين الدول. وبما أن الدولة المضيفة تتطلع إلى استقطاب الاستثمارات الأجنبية وحركة الأموال تحقيقاً لمصالحها من جهة ويتطلع المستثمر الأجنبي بصفته شخصاً خاصاً إلى ضمانةٍ فعالةٍ وحمايةٍ فعليةٍ، وهو بصدد ممارسة نشاطه الاستثماري خارج دولته من جهة أخرى. فمن المتوقع أن تؤدي كثرة هذه العلاقات أو العقود الدولية الاستثمارية، والتي تمتاز بطول مدتها إلى منازعات استثمارية بين الطرفين

ويعد المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (ICSID)، إحدى المنظمات الخمس في مجموعة البنك الدولي، وهو مؤسسة تحكيم دولية مستقلة توفر تسهيلات من أجل التوفيق والتحكيم في منازعات الاستثمار الدولية. ويختص المركز في المنازعات القانونية التي تتعلق بشكل مباشر بالاستثمار، سنداً للمادة 25 من اتفاقية واشنطن 1965م[1]، والتي نصت على أنه: - "يمتد اختصاص المركز إلى المنازعات ذات الطابع القانوني، التي تنشأ بين دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى، والتي تتصل مباشرة بأحد الاستثمارات، بشرط أن يوافق أطراف النزاع كتابة على طرحها على المركز، ومتى أبدى الطرفان موافقتهما المشتركة، فإنه لا يجوز لأي منهما أن يسحبها بمفرده"

تتجلى أهمية الدراسة بتفسير نصوص اتفاقية واشنطن 1965م المتعلقة بالاختصاص الشخصي، والتي يعتريها بعض الغموض، خصوصاً في المادة رقم 25 من الاتفاقية. ولا شك أن هذه الدراسة تكتسي أهمية بالغة، خصوصاً مع اتساع عدد الدول المصادقة على اتفاقية المركز الدولي وزيادة نشاط المركز في نظر النزاعات المعروضة عليه. وهذا العدد الكبير نتج عنه تعدد وتنوع القضايا المعروضة على المركز الدولي والتي سنستند إليها في البحث والتعمق في اختصاص المركز الدولي

لقد نصت المادة سابقة الذكر بأنه "يمتد اختصاص المركز إلى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى، والتي تتصل اتصالا مباشرا بأحد الاستثمارات..."، ويتضح من هذه المادة أن اختصاص المركز نوعين: الأول اختصاص شخصي متمثل في الدولة المتعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى، والثاني اختصاص نوعي متمثل في نوعية المنازعات التي يقبلها المركز، وهي المنازعات

(1) اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة والمستثمر الأجنبي (المركز الدولي ICSID سنة 1965م

القانونيـة المتعلقـة بالاسـتثمارات. ويتركـز بحثنـا بالاختصـاص الشـخصي فقـط دون النوعـي. وتتمثـل الإشـكالية الرئيسـية للدراسـة فـي الغمـوض الـذي يعتـري نطـاق الاختصـاص التحكيمـي الشـخصي لمركـز واشـنطن، إذ يُثـار التسـاؤل حـول تحديـد نطـاق هـذا الاختصـاص فـي ظـل الغمـوض الـذي يعتـري بعـض المفاهيـم الـواردة فـي الاتفاقيـة

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية، عدة إشكاليات فرعية تتمثل بالآتي:

1. بيـان المقصـود بالدولـة المتعاقـدة، حيـث ان المـادة 25 مـن الاتفاقيـة بينـت المقصـود مـن "أحـد رعايـا دولـة متعاقـدة" حينمـا نصـت علـى أنـه "2 - ويقصـد بعبـارة أحـد رعايـا الدولـة المتعاقـدة الأخـرى مـا يلـي: كل شـخص طبيعـي يحمـل جنسـية إحـدى الـدول المتعاقدة الأخـرى... وكل شـخص معنـوي يحمـل جنسـية إحـدى الـدول المتعاقدة الأخـرى..." لكنهـا لـم تبيـن المقصـود مـن الدولـة المتعاقـدة، فمـا الدولـة المتعاقـدة فـي نظـر الاتفاقيـة؟ ولمـاذا لـم تلجـأ الاتفاقيـة إلـى بيـان مفهـوم الدولـة المتعاقدة بينمـا قامـت ببيـان مفهـوم أحـد رعايـا الدولـة المتعاقدة الأخـرى؟ هـل يكفـي ذكـر اسـم الدولـة المتعاقدة فـي بنـود الاتفاقيـة دون ذكـر معناهـا كدولـة وكشـخص مـن اشـخاص القانـون الدولـي العـام؟ وأمـا بالنسـبة إلـى انسـحاب الدولـة مـن الاتفاقيـة، كيـف عالجـت الاتفاقيـة هـذه المسـألة؟ ومـا مصيـر القضايـا المنظـورة فـي حـال قامـت الدولـة بالانسـحاب مـن الاتفاقيـة؟
2. بيـان موقـف الاتفاقيـة مـن مسـألة الجنسـية بالنسـبة للشـخص الطبيعـي والشـخص الاعتبـاري؛ إذ لـم تلتفـت الاتفاقيـة لمسـألة ازدواجيـة الجنسـية بالنسـبة للشـخص الطبيعـي، ومـن هنـا يُثـار التسـاؤل حـول مصيـر الشـخص الطبيعـي الـذي يحمـل ازدواجيـة الجنسـية لـدى المركـز؟ أمـا بالنسـبة لجنسـية الشـخص الاعتبـاري، فهنـاك غيـاب واضـح فـي بنـود الاتفاقيـة حـول المعاييـر المتبعـة فـي تحديـد جنسـية الشـخص الاعتبـاري، فلمـاذا لـم تلتفـت الاتفاقيـة إلـى مسـألة معاييـر تحديـد جنسـية الشـخص الاعتبـاري؟ وهـل الرقابـة الأجنبيـة يعـد مـن المعاييـر الاساسـية لـدى المركـز فـي تحديـد جنسـية الشـخص الاعتبـاري؟

تهـدف هـذه الدراسـة إلـى إزالـة الغمـوض الـذي يعتـري بنـود اتفاقيـة واشـنطن لعـام 1965م فـي شـق الاختصـاص الشـخصي للمركـز، والإجابـة عـن الإشـكاليات سـالفة الذكـر أعلاه وذلـك مـن خلال توضيـح المفاهيـم وإظهـار المعاييـر المتعبـة والمتعلقـة بالاختصـاص الشـخصي لمركـز واشـنطن، وذلـك بالاسـتئناس بالدراسـات الفقهيـة المتخصصـة، وبتحليـل قضايـا منازعـات الاسـتثمار التـي تـم طرحهـا أمـام مركـز واشـنطن

للإجابة عن الإشكاليات السابقة اتبعنا منهجين اثنين وهما الوصفي والتحليلي، وتحديداً تم استخدام المنهج الوصفي لغايات استعراض بنود اتفاقية واشنطن المتعلقة بالاختصاص التحكيمي وشرحها بما يخص الاختصاص الشخصي للاتفاقية، مع توضيح آراء الفقهاء في هذا الشأن. كما استدعى الأمر بيان ممارسات المركز الدولي في تطبيق بنود الاتفاقية في الواقع على المنازعات التي تعرض أمامه. كما تم استخدام المنهج التحليلي واستعراض قرارات المركز الدولي حول القضايا المهمة وتحليل تلك القرارات، لبيان مدى توافقها مع بنود اتفاقية واشنطن حول الاختصاص التحكيمي للمركز

سوف تقتصر الدراسة على إشكاليات الاختصاص التحكيمي الشخصي للمركز الدولي في ضوء نصوص اتفاقية واشنطن، وتحقيقاً لأهداف الدراسة تم تبني التقسيم الثنائي؛ حيث تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين اثنين: يخصص المبحث الأول للإشكاليات المرتبطة بالدولة المتعاقدة لدى اتفاقية واشنطن، بينما يخصص المبحث الثاني للإشكاليات المرتبطة بالمستثمر الأجنبي لدى اتفاقية واشنطن

المبحث الأول: الإشكاليات المتعلقة بالدولة المتعاقدة

نصت المادة 25 من اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى في فقرتها الأولى حول شروط الاختصاص الشخصي للمركز على أنه "يمتد اختصاص المركز الدولي إلى أي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن الاستثمار، بين دولة من الدول المتعاقدة (وأحد أقسامها المكونة لها أو إحدى وكالاتها التي تعينها تلك الدولة للمركز) وبين مواطني الدول الأخرى المتعاقدة ..."[1].

ويتضح من خلال هذه الفقرة بأن الاختصاص الشخصي للمركز قائماً على عنصرين: أولهما أن يتصف أحد أطراف النزاع بأن يكون دولة متعاقدة في اتفاقية واشنطن أي لدى المركز الدولي أو إحدى مؤسساتها أو الكيانات التابعة لها، وأما العنصر الثاني لثبوت الاختصاص للمركز الدولي وفقاً للفقرة أعلاه، فهو وجود توافر صفة مواطن من دولة أخرى متعاقدة في اتفاقية واشنطن في الطرف الآخر للمنازعة الذي يطلب من المركز تسويتها [2].

(1) المادة 25 من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (اتفاقية واشنطن) لسنة 1965م.

(2) عبدالله سعيد البرواري، تسوية منازعات عقود استغلال الثروات الطبيعية (عقود البترول نموذجاً) تطبيقات من خلال المركز الدولي ICSID، دار الفكر الجامعي، مصر – الإسكندرية، 2015، ص 367.

وبالنسبة لموقف اتفاقية واشنطن من مفهوم الدولة، فقد تم البحث عنه في نصوص الاتفاقية وآراء الفقهاء وأحكام المركز الدولي. ومن خلال قراءتنا لنصوص اتفاقية واشنطن، تبين لنا أن الاتفاقية لم تتطرق الى وضع تعريف معين للدولة المتعاقدة. أما بالنسبة إلى آراء الفقهاء، فقد أجمعوا على أن مصطلح "الدولة" لم يطرح أي إشكال حول المقصود منه وبدون أي شك يفهم من "الدولة" في إطار اتفاقية واشنطن "ذلك الشخص المعنوي المتمتع بالسيادة والعضو في المجتمع الدولي"[1].

وبما أن مفهوم الدولة لا يشكل أي إشكالية أو تساؤلات، فإننا نتطرق إلى الإجابة عن التساؤلات الأخرى الخاصة بالدولة المتعاقدة، من خلال بيان مركز الدولة باعتبارها طرفاً في النزاع (المطلب الأول)، ومن ثم مركز مؤسسات ووكالات الدولة باعتبارهم طرفاً في النزاع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الدولة كطرف في النزاع

في هذا المطلب سوف نبين الآلية التي وضعتها اتفاقية واشنطن لاعتبار الدولة الطرف في النزاع دولة متعاقدة، وذلك من خلال بيان القاعدة العامة التي تتمثل في أن اختصاص المركز الدولي يكون فقط للدول المتعاقدة، وبيان الاستثناء الوارد على القاعدة العامة وهو تمتع دولة غير متعاقدة باختصاصات المركز الدولي، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: القاعدة العامة: اختصاص المركز الدولي لدول أو أطراف متعاقدة

تنص المادة 68 / 2 من الاتفاقية على دخولها حيز النفاذ لكل دولة يكون بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها على الاتفاقية، وتنص المادة 1/36 من الاتفاقية على أن "الدولة المتعاقدة أو أحد رعايا دولة متعاقدة الذي يرغب في اتخاذ إجراءات التحكيم، يتعين عليه أن يقدم طلباً كتابياً لهذا الغرض إلى السكرتير العام الذي يرسل صورة منه إلى الطرف الآخر". وأما فيما يتعلق بالتوفيق، فتتمتع الدولة كذلك نتيجة تعاقدها باتخاذ إجراءات التوفيق لفض النزاع القائم بتقديم طلب التوفيق للمركز الدولي، وهذا ما ورد في نص المادة 1/25 من الاتفاقية "الدولة المتعاقدة أو أحد رعايا دولة متعاقدة الذي يرغب في اتخاذ إجراءات التوفيق، يتعين عليه أن يقدم طلباً كتابياً لهذا الغرض إلى السكرتير العام الذي يرسل صورة منه إلى الطرف الآخر"

وهو ما يعني أن القاعدة العامة هنا أن الدولة عندما تنضم للاتفاقية وتصبح في قائمة الدول المتعاقدة تتمتع باختصاصات المركز الدولي. وحول التاريخ الواجب الاعتداد به

(1) قبايلي طيب، التحكيم في عقود الاستثمار ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة دكتوراة، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012م، ص 64.

لاعتبار الدولة طرفاً متعاقداً فقد أجاب عنه المركز الدولي بحيث يمكن للدولة الطرف في النزاع أن تكتسب صفة الدولة المتعاقدة في التاريخ الذي يقبل فيه السكرتير العام "طلب التحكيم" أو باتخاذها إجراءات الانضمام للاتفاقية عند تقديم طلب التحكيم" وليس فقط بعد مرور 30 يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق إلى السكرتير العام. وهذا معناه أن الدولة المضيفة للاستثمار قد تقبل اختصاص المركز بنظر النزاع في اتفاق الاستثمار قبل أن تصبح دولة متعاقدة طالما أنها ستكتسب هذه الصفة عند تقديم طلب التحكيم[1].

ومصدر ذلك هو قضية "holiday inns ضد المغرب" التي عرضت على المركز الدولي سنة 1972م؛ إذ قالت المحكمة إنه في وقت لاحق صادق البلدان على الاتفاقية قبل طلب الشركة للتحكيم، وذكرت المحكمة أن موافقة المغرب والمستثمر الأجنبي أصبحت سارية المفعول عندما أصبح كل من المغرب وسويسرا طرفين متعاقدين منذ لحظة تقديم الطلب إلى المركز، وبالتالي استوفيا متطلبات الاتفاقية من حيث الاختصاص الشخصي"[2].

من خلال النصوص القانونية السابقة نستخلص أن اتفاقية واشنطن وضعت آلية معينة لانضمام الدول إليها لتصبح دول متعاقدة تتمتع باختصاصات المركز الدولي وهي كالآتي:

أ. المصادقة على وثائق الاتفاقية.

ب. إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمانة العامة للمركز الدولي.

ج. مرور 30 يوم من تاريخ إيداع هذه الوثائق.

وبهذه الخطوات الثلاث تصبح الدولة متعاقدة لدى المركز الدولي. وجدير بالذكر أن بعضاً من الدول في فترة من الفترات قامت بالمصادقة على الوثائق فقط دون إيداعها لدى الأمانة العامة للمركز، وهذا الإجراء لم يعطها صفة الدولة المتعاقدة؛ إذ إنه لا مفر للدولة بعد المصادقة على الوثائق أن تقوم بإيداعها لدى الأمانة العامة حتى تكون دولة متعاقدة وتتمتع باختصاصات المركز الدولي في التحكيم والتوفيق

(1) مصلح أحمد الطراونة وفاطمة الزهراء محمودي، التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي، الأردن – عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2013م، ص 23.

(2) تفاصيل القضية على الموقع الرسمي للمركز الدولي، راجع:

Holiday Inns S.A. and others v. Morocco" (ICSID Case No. ARB/72/1) on Janu-" ary 13, 1972. Available on:"https://icsid.worldbank.org/cases/case-database/case-detail?CaseNo=ARB/72 / 1" Visited on 22 / 02 / 2021.

ومن خلال الاجتهادات التحكيمية للمركز، تبين أن هيئات تحكيم المركز خرجت قليلاً عن نطاق نصوص الاتفاقية التي نظمت مسألة انضمام الدول للاتفاقية ومنحها صفة الدولة المتعاقدة؛ حيث أنه في بعض القضايا التي عرضت على المركز، اعتبرت هيئات التحكيم أن الدولة تعتبر متعاقدة في التاريخ الذي يقبل فيه السكرتير العام "طلب التحكيم" أو باتخاذها خطوات الانضمام للاتفاقية عند تقديم طلب التحكيم"، دون اتباع خطوات الانضمام وهي المصادقة والإيداع ومرور 30 يوم، مثال على ذلك قضية شركة Liberian Eastern Timber Corporation ضد ليبيريا، وافقت ليبيريا "المدعي عليها" على اختصاص المركز في عقد الامتياز المبرم مع الشركة سالفة الذكر بتاريخ 1970/05/12، ولكنها لم تصبح طرفا في الاتفاقية إلا بتاريخ 1970/07/16، ومع ذلك قررت هيئة التحكيم أن ليبيريا تعد دولة متعاقدة بمفهوم الاتفاقية بما أنها وقعت وصادقت على الاتفاقية [1].

وفي ما يخص موضوع الانسحاب، فقد نصت المادة 71 من اتفاقية واشنطن على أنه "يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية عن طريق إرسال إخطار بذلك إلى المركز الرئيسي لهذه الاتفاقية، ويصبح انسحابها ساري المفعول بعد ستة أشهر من استلام الإخطار المذكور"، كما نصت المادة 72 من ذات الاتفاقية على أنه "لا يؤثر الإخطار الذي تقدمه الدولة المتعاقدة بموجب نصوص المادة 70 والمادة 71 على الحقوق والالتزامات التي ترتبت لهذه الدولة أو لأحد الأقاليم التابعة لها أو لأحد وكالاتها أو لأحد رعاياها نتيجة للموافقة السابقة المبلغة إلى المركز قبل إرسال الإخطار"

ويفهم من خلال النصين السابقين وكما ذكرنا سابقاً، أن الاتفاقية تتسم بالطابع الاختياري بحيث يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنسحب منها بإخطار كتابي يوجه إلى الجهة المودعة بها "البنك الدولي" ويشترط لنفاذ هذا الانسحاب مضي مدة 6 أشهر من وصول هذا الاخطار، أما بالنسبة إلى النتائج المترتبة على انسحاب الدولة المتعاقدة، فكما هو واضح في المادة 72 سالفة الذكر لا يؤثر الانسحاب على قبول اختصاص المركز الذي أعطي قبل ذلك [2].

(1) تفاصيل القضية على الموقع الرسمي للمركز الدولي، تاريخ الدخول 2021/02/23.

Liberian Eastern Timber Corporation v. Republic of Liberia (ICSID Case No. ARB/83/2) .on June 21, 1983

https://icsid.worldbank.org/cases/case-database/case-detail?CaseNo=ARB/83/2

(2) "The Course on Dispute Settlement in International Trade, Investment and Intellectual Property consists of forty modules", by Ms. Mona Al-Sharmani at the request of the United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD),2003, page 7.

وأول دولة انسحبت من اتفاقية واشنطن هي جمهورية بوليفيا؛ إذ تلقى البنك الدولي بتاريخ 2 مايو 2007م إشعارًا كتابيًا بانسحابها من اتفاقية "تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى". وسنداً للمادة 71 من الاتفاقية يصبح الانسحاب ساري المفعول بعد ستة أشهر من استلام إشعار بوليفيا أي في 3 نوفمبر 2007م، وتطبيقاً للمادة 75 من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار، أخطر البنك الدولي جميع الدول الموقعة على المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بانسحاب جمهورية بوليفيا من الاتفاقية(1).

أيضاً في 6 يوليو 2009م، قدمت إكوادور إلى البنك الدولي إشعارًا كتابيًا بنقضها لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار، وفقًا للمادة 71 ويسري الانسحاب بعد ستة أشهر من استلام إشعار الإكوادور، وبالتالي تم الانسحاب نهائياً في 7 يناير 2010م(2). وآخر دولة قامت بالانسحاب من اتفاقية واشنطن هي جمهورية فنزويلا البوليفارية؛ إذ تلقى البنك الدولي في 24 يناير 2012م إشعارًا كتابيًا منها بإلغاء اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى(3).

لاحظنا أن الاتفاقية مثل ما قامت بتنظيم مسألة انضمام الدول إليها كذلك نظمت مسألة انسحاب الدول من الاتفاقية، وهذا مؤشر إيجابي يبعث الطمأنينة للدول التي تنوي الدخول والانضمام للاتفاقية، حيث يجوز لها في أي وقت من الأوقات الخروج والانسحاب من الاتفاقية دون إجراءات صعبة ومعقدة، ولكن بشرط مرور 6 أشهر على تقديم إخطار الانسحاب للمركز الدولي. ويبدو من المنطقي أنه بعد قرار انسحاب أي دولة من اتفاقية واشنطن، يصبح القرار نافذا ويتم اغلاق أبواب تحكيم المركز الدولي أمام الدولة المنسحبة، إلا أن الواقع لم يعكس ذلك حيث تم عرض بعض القضايا على المركز الدولي حتى بعد قرار انسحاب الدولة المتعاقدة من اتفاقية واشنطن

(1) انظر البيان الصحفي الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بتاريخ 16 مايو 2007م على الموقع الرسمي:

https://icsid.worldbank.org/news-and-events/news-releases/denunciation-icsid-convention Visited 18 / 02 / 2021.

(2) انظر البيان الصحفي الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بتاريخ 09 يوليو 2009م على الموقع الرسمي:

https://icsid.worldbank.org/news-and-events/news-releases/denunciation-icsid-convention-ecuador Visited 18 / 02 / 2021.

(3) انظر البيان الصحفي الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بتاريخ 26 يناير 2012م على الموقع الرسمي:

https://icsid.worldbank.org/news-and-events/news-releases/venezuela-submits-notice-under-article-71 - icsid-convention Visited on 18 / 02 / 2021.

وفي الحقيقة اختلف الفقه في تفسير المادة 72، حيث أنه ووفقاً لنص المادة السابقة فإن أي تعبير عن الموافقة على عرض النزاع امام المركز الدولي يجب أن يتم قبل التاريخ الذي يتلقى فيه المركز الدولي إشعار الانسحاب من الدولة المتعاقدة، بحيث يجب على المستثمر إعطاء موافقته قبل إشعار الانسحاب. كما أنه وفقاً للمادة ذاتها لا يمكن للمستثمر إعطاء موافقته على تحكيم المركز الدولي المنصوص عليه في اتفاقية الاستثمار خلال فترة الستة شهور، وهنا مكمن الاختلاف في تفسير المادة 72.[1]

ويرى البروفيسور Christoph Schreuer في تفسيره للمادة 72 أنه لا يمكن الاحتجاج بنصوص الاتفاقية، ومن ضمنها قبول عرض التحكيم خلال فترة الستة شهور. وينبع سبب تبنيه لهذا الرأي من حقيقة أنه يرى أن إبداء الموافقة من قبل الدول على شرط تحكيم المركز الوارد في معاهدات الاستثمار هي مجرد عرض موجه للمستثمر للموافقة على عرض النزاع على تحكيم المركز الدولي، ولا يصبح هذا العرض باتاً غير قابلاً للإلغاء إلا بعد قبول المستثمر.[2]بمعنى أنه وفقاً للبروفيسور Schreuer فإن المادة 71 والتي تشير إلى أن الانسحاب من قبل دولة متعاقدة لا يسري إلا بعد ستة اشهر من استلام الإشعار لا تعطي فرصة لموافقة نهائية خلال فترة ستة الأشهُر. وهو ما يعني أنه يجب صدور موافقة المستثمرين قبل حدوث الانسحاب من الاتفاقية، أي قبل أن يتلقى البنك الدولي إشعار الانسحاب

وتعد قضية E.T.I. Euro Telecom International N.V. ضد بوليفيا تطبيقاً لما سبق؛ إذ قُدِّمت الدعوى بتاريخ 12 أكتوبر 2007، وتحديداً بعد خمسة أشهر وعشرة أيام من تقديم بوليفيا لإشعار الانسحاب من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار، ولكن في غضون ستة أشهر من فترة الانتظار المطلوبة حتى يصبح اشعار الانسحاب نافذ المفعول. اعترضت بوليفيا على الاختصاص القضائي، وعلى الرغم من ذلك لكن تم تسجيل المطالبة بشكل صحيح في المركز الدولي، وتمت تسوية مطالبة الشركة الإيطالية في وقت لاحق مع بوليفيا بحوالي 100 مليون دولار أمريكي.[3]

(1) Tejera, J. "Unraveling ICSID's Denunciation: Understanding The Interaction Between Articles 71 And 72 Of The ICSID Convention," ILSA Journal of International & Comparative Law: Vol. 20 : Iss. 3 , Article 3, 2014, page 428.

Visit: https://nsuworks.nova.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=&httpsredir=1&article=1893&context=ilsajournal/

(2) المرجع السابق، ص 428.

(3) تفاصيل القضية على الموقع الرسمي للمركز الدولي، تاريخ الدخول 18 / 2021/02.

E.T.I. Euro Telecom International N.V. v. Plurinational State of Bolivia (ICSID Case No.

الفرع الثاني: الاستثناء:-اختصاص المركز الدولي لدول أو أطراف غير متعاقدة

لغرض زيادة فاعلية مركز واشنطن، وسد الثغرة المتعلقة بالاختصاص وتوسيع نطاق الحماية للمستثمرين، وضع المجلس الإداري للمركز بتاريخ 9/27 / 1978م قواعد التسهيلات الإضافية، وبمقتضى هذه القواعد فإن سكرتارية المركز تتولى اتخاذ إجراءات معينة بشأن تسوية نزاع يقع خارج نطاق اختصاص المركز، لعدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (25) من الاتفاقية. وقد حددت المادة (2) من قواعد التسهيلات الإضافية الإجراءات التي يتخذها المركز كالتالي:

1. إجراءات التوفيق والتحكيم لتسوية النزاعات القانونية التي تنشأ مباشرة عن استثمار، والتي لا تقع ضمن اختصاص المركز؛ وذلك إما لكون الدولة الطرف في النزاع أو الدولة التي ينتمي إليها المستثمر بجنسيته ليست دولة متعاقدة.
2. إجراءات التوفيق والتحكيم لتسوية النزاعات القانونية التي تقع خارج نطاق اختصاص المركز، لكونها لا تنشأ مباشرة عن استثمار، شريطة أن تكون الدول الطرف في النزاع أو الدولة التي ينتمي إليها المستثمر بجنسية دولة متعاقدة.
3. إجراءات تقصي الحقائق[1].

ويستنتج من هذه المادة، أنه حتى بمقتضى قواعد التسهيلات الإضافية لا ينعقد الاختصاص للمركز إلا إذا كانت إحدى الدولتين دولة متعاقدة؛ لأن في هذه الحالة الأخيرة تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادة (25) من الاتفاقية[2].

ويتطلب أي اتفاق على إحالة النزاع إلى التوفيق أو التحكيم الملزم موافقة السكرتير العام للمركز على ذلك، على نحو ما تشير إليه المادة الرابعة من قواعد التسهيلات الإضافية. ويمكن للأطراف الحصول على هذه الموافقة في أي وقت قبل اتخاذ الإجراء، ويشترط عند قبول السكرتير العام للمركز إحالة النزاع للتسوية بطريق التحكيم وفقاً لقواعد التسهيلات الإضافية، أن يوافق الأطراف على إجراء التحكيم وفقاً لنصوص اتفاقية واشنطن، إذا ما أصبحت الدولة المضيفة الطرف في النزاع والدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي –

.ARB/07/28) on October 31, 2007

https://icsid.worldbank.org/cases/case-database/case-detail?CaseNo=ARB/07/28

(1) راجع موقع البنك الدولي:

.http://www.worldbank.org/ICSID/facility-archive/I.htm Visited on 22 / 03 / 2021

(2) مصلح أحمد الطراونة وفاطمة الزهراء محمودي، مرجع سابق، ص 29.

أثناء نظر النزاع – أعضاء في المركز الدولي، وهو الشرط الذي يرد عادة بشأن التحكيم أمام المركز وفقاً لقواعد التسهيلات الإضافية[1].

وتتمثل إجراءات التسهيلات الإضافية التي تأخذ شكل تقصي الحقائق في التثبت من الوقائع المادية المكونة لعناصر النزاع، والتقرير بشأنها بما ييسر الوصول إلى الاقتراح المناسب لحلها، إذ تقوم هذه الإجراءات بدور وقائي أكثر من تسوية النزاع، فتقرير لجنة التحقيق ليس له أية قوة إلزامية، ولا يتضمن أية توصية، وإنما شأن هذا التقويم الحيلولة دون تحول اختلاف آراء الأطراف حول مسائل واقعية معينة إلى نزاع قانوني[2].

وتم تسجيل أول قضية تحكيم لدى المركز وفقاً لقواعد التسهيلات الإضافية عام 1997م من قبل دولة المكسيك التي لم تنضم إلى الاتفاقية حتى الوقت الراهن. وبعد هذا التاريخ سجل السكرتير العام عدة قضايا تم الفصل فيها بمقتضى هذه القواعد من عدة دول غير متعاقدة، منها (بولندا وجمهورية جنوب أفريقيا وكندا)

كما أن المركز قد يسهم في تسوية النزاعات القانونية التي تنشأ بين دولة غير متعاقدة ومواطن دولة أخرى غير متعاقدة من خلال ما يعرف بالتحكيم الخاص (Ad Hoc Arbitration)، إذ يسمح لأطراف النزاع بتقديم طلب إلى رئيس المجلس الإداري للمركز لتعيين موفقين أو محكمين للفصل في النزاع وفقاً للشروط النموذجية للمركز عام 1996م، حيث ينص الشرط (22) منها على ما يلي: (إن أي نزاع أو خلاف أو دعوى تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق بانتهاكه أو إنهائه، يجب أن تتم تسويتها عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد اليونسترال (UNCITRAL)، وسلطة تعيين المحكمين يجب أن تكون للسكرتير العام للمركز لتسوية منازعات الاستثمار[3].

ولا توجد أية إشكالية فيما إذا تم التحكيم بموجب أحكام الاتفاقية أو بمقتضى قواعد التسهيلات الإضافية إذا أبرمت الدولة اتفاق التحكيم بطريقة مباشرة عن طريق من يمثلها (رئيس الدولة، مجلس الوزراء، أحد الوزراء)، ولكن الصعوبة تكمن عندما يكون الطرف

(1) عمرو مراد حيدر، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبية في إطار اتفاقية واشنطن بشأن إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار – دراسة تطبيقية في ضوء أحكام التحكيم الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 445.

(2) علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 356.

(3) المادة 22 من الشروط النموذجية للمركز الدولي على الموقع الرسمي للمركز الدولي، راجع:
https://icsid.worldbank.org/resources/content/model-clauses Visited 19 / 02 / 2021.

الـذي تعاقـد مـع المسـتثمر الأجنبـي هـو أحـد الأجهـزة التابعـة للدولـة. حيـث يثـار التسـاؤل هنـا حـول المقصـود بكلمـة حكومـة ومـا إذا كانـت تُفسـر تفسـيراً ضيقـاً بحيـث تقتصـر علـى السـلطة التنفيذيـة فـي الدولـة، أم تفسـر تفسـيراً واسـعاً بحيـث تشـمل جميـع السـلطات العامـة فـي الدولـة؟

وأكـد قضـاء المركـز الدولـي للتحكيـم علـى اختصاصـه بالنظـر فـي جميـع المنازعـات التـي ترتبـط بتصرفـات جميـع السـلطات العامـة بالدولـة. إذ تمسـك المركـز باختصاصـه بشـأن تصرفـات السـلطة التشـريعية فيالقضيـة بيـن شـركة Westmoreland Mining Holdings LLC وهـي شـركة أمريكيـة ذات مسـؤولية محـدودة ضـد السـلطة التشـريعية فـي كنـدا، حيـث قامـت الشـركة سـالفة الذكـر بتاريـخ 08/12 / 2019م باللجـوء إلـى تحكيـم المركـز الدولـي بنـاءً علـى المـادة 3 مـن لجنـة الأمـم المتحـدة للقانـون التجـاري الدولـي وهـي قواعـد (اليونسـترال) علـى النحـو المنصـوص عليـه فـي المـادة 1120 / 2/ج مـن (NAFTA) [1].

وجديـر بالذكـر أنـه بعـد توقيـع اتفاقيـة واشـنطن، بـدأت تكثـر الإشـارة إليهـا فـي اتفاقيـات الاسـتثمار الثنائيـة، حيـث تـم إبـرام أول اتفاقيـة اسـتثمار ثنائيـة تشـتمل علـى القبـول مـن جانـب كل دولـة طـرف علـى إخضـاع المنازعـات مـع مواطنـي الدولـة الأخـرى لقضـاء المركـز الدولـي لتسـوية منازعـات الاسـتثمار بيـن الحكومـة الإيطاليـة مـع دولـة تشـاد فـي شـهر يونيـو عـام 1969م، ومـع تزايـد عـدد الاتفاقيـات الثنائيـة التـي تحيـل نزاعهـا الـى المركـز الدولـي، أصبـح الأخيـر يقبـل الاختصـاص والنظـر فـي منازعـات الاسـتثمار حتـى بغيـاب اتفـاق تحكيمـي بيـن الاطـراف المتعاقدة، واكتفـى المركـز بالقـول بذلـك بمجـرد وجـود نـص فـي اتفاقيـة ثنائيـة لترقيـة وتطويـر الاسـتثمار. وكانـت قضيـة AAPL ضـد سـيريلانكا التـي عرضـت علـى المركـز عـام 1990م أول قضيـة يقبـل فيهـا التحكيـم اسـتناداً إلـى نـص فـي اتفاقيـة ثنائيـة، وأصـدر الحكـم فـي 27 حزيـران 1990م، وجـاء فيـه أن المسـتثمر الأجنبـي لا يجـب أن يكـون بالضـرورة فـي رابطـة تعاقديـة مـع الدولـة المضيفـة تجـاه دولتـه، والتـي تضمنتهـا الاتفاقيـة الثنائيـة للتشـجيع والحمايـة المتبادلـة الاسـتثمارية [2].

(1) تفاصيل القضية على الموقع الرسمي للمركز الدولي، راجع:

Westmoreland Mining Holdings, LLC v. Canada (ICSID Case No. UNCT/20 / 3) on August 12, 2019.

https://icsid.worldbank.org/cases/case-database/case-detail?CaseNo=UNCT/20 / 3

Visited on 16 / 02 / 2021.

(2) حسيني يمينة، تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011م، ص 93.

المطلب الثاني: مؤسسات ووكالات الدولة المتعاقدة كطرف في النزاع

نصت المادة 25 من الاتفاقية في بندها الأول على أنه " يمتد الاختصاص القانوني للمركز إلى أية خلافات قانونية تنشأ مباشرة عن استثمار بين دولة متعاقدة (أو أي إقليم فرعي أو أي وكالة تابعة للعضو المتعاقد سبق أن عينته الدولة المتعاقدة إلى المركز) وبين مواطن من دولة أخرى متعاقدة". ومعناه أن اختصاص المركز الدولي قد يمتد إلى المؤسسات أو الأقاليم أو الوكالات التابعة للدولة المتعاقدة عند نشوب نزاع قانوني متعلق بالاستثمار بينها وبين المستثمر الأجنبي

ومن خلال هذا المطلب سوف نبين مفهوم هذه المؤسسات والوكالات التابعة للدولة المتعاقدة (الفرع الأول)، وآلية تعيين المؤسسات والوكالات التابعة للدولة المتعاقدة لدى المركز الدولي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم مؤسسات ووكالات الدولة المتعاقدة

تم التعرض لمفهوم المؤسسات والوكالات التابعة للدولة المتعاقدة في الأعمال التحضيرية للاتفاقية[1]، وهي "جميع الوحدات والأقسام الإدارية المحلية سواءً كان في إطار الدولة الموحدة أو الاتحادية، كما تشمل الأجهزة التابعة للدولة من مؤسسات ووكالات وغيرها". أما بالنسبة لمفهوم الأشخاص العامة التابعة للدولة، فلم يقم واضعوا الاتفاقية بتحديد مفهوم الأشخاص العامة التابعة للدولة؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى إخراج الكثير من الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة من نطاق المفهوم، كما قد يؤدي أيضاً إلى رفض بعض الدول التعامل مع هذه المؤسسات التابعة للدولة [2].

أما فيما يخص مصطلح "المؤسسات والوكالات التابعة للدولة" فإن أول ما اقترحته اللجنة القانونية في الأعمال التحضيرية للاتفاقية هو مصطلح "المؤسسات السياسية أو

(1) تمت صياغة اتفاقية ICSID بين عامي 1961 و1965، وتضمنت هذه العملية مسودات نصوص متعددة، واجتماعات مع خبراء قانونيين في أديس أبابا، وبانكوك، وجنيف، وسانتياغو، ومراجعة من قبل لجنة قانونية، وموافقة المديرين التنفيذيين للبنك الدولي، يتم تجميع الوثائق ذات الصلة في تاريخ اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار

في 18 مارس 1965 ، قدم المديرون التنفيذيون اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار إلى الحكومات الأعضاء في البنك الدولي للتوقيع والتصديق ، مع ملحق تقرير المديرين التنفيذيين بشأن اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار. دخلت اتفاقية ICSID حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1966 ، بعد توقيع وتصديق 20 دولة

https://icsid.worldbank.org/resources/rules-and-regulations/convention/report-of-the-executive-directors. Visited 22/04/2021.

(2) قبايلي طيب، مرجع سابق، ص 74.

الهيئـات"، إلا أنـه ظهـرت عـدة انتقـادات لهـذا المصطلـح؛ إذ ارتـأى البعـض بـأن مصطلـح المؤسسـات السياسـية أو الهيئـات لا يشـمل جميـع أجـزاء أو الكيانـات التابعـة للدولـة، ومـن الممكن أن تظهـر نزاعـات مسـتقبلية حـول هـذا المصطلـح، لذلـك تـم النقـاش حـول هـذه النقطـة وتـم الاتفـاق علـى تغييـر المصطلـح إلـى "المؤسسـات التابعـة للدولـة"، حيـث أنـه مصطلـح يشـمل جميـع الكيانـات التابعـة للدولـة سـواءٌ كانـت دولـة موحـدة أو مركبـة وتـم اعتمـاده فـي الصياغـة النهائيـة للاتفاقيـة ولكـن دون أن يتـم وضـع مفهـوم لـه، ثـم أخيـراً تـم إضافـة كلمـة "الـوكالات" ويقصـد بهـا تلـك التـي تمثـل الدولـة المتعاقـدة فـي دولـة مـا أو تمثـل إحـدى الهيئـات التابعـة لهـذه الدولـة. والدولـة هـي مـن يحـدد مـن يعتبـر تابعـاً لهـا ويمكنـه اللجـوء إلـى تحكيـم المركـز، فموافقة الوكالـة أو المؤسسـة التابعـة للـدول باللجـوء إلـى تحكيـم المركـز لا تكفـي وحدهـا للسـماح للمركـز بنظـر طلـب التحكيـم، بـل إن موافقـة الدولـة المسـبقة هـو أمـر ضـروري إلا فـي حـال أعلمـت الدولـة المركـز بـأن موافقتهـا المسـبقة غيـر مطلوبـة[1]، فأصبـح المصطلـح النهائـي "المؤسسـات والـوكالات التابعـة للدولـة" [2].

الفرع الثاني: تعيين المؤسسات والوكالات التابعة للدولة المتعاقدة لدى المركز الدولي

نظـراً لعـدم وجـود قواعـد صريحـة فـي الاتفاقيـة حـول تعييـن المؤسسـات والـوكالات التابعـة للدولـة المتعاقـدة لـدى المركـز الدولـي، تثـور عـدة تسـاؤلات حـول سـبب التعييـن وشـكله ووقتـه. وبالرجـوع إلـى الفقـرة الأولـى مـن المـادة 25 مـن الاتفاقيـة، نجـد أنهـا نصـت علـى أنـه "يمتـد الاختصـاص القانونـي للمركـز إلـى أيـة خلافـات قانونيـة تنشـأ مباشـرة عـن اسـتثمار بيـن دولـة متعاقـدة (أو أي إقليـم فرعـي أو أي وكالـة تابعـة للعضـو المتعاقـد سـبق أن عينتـه الدولـة المتعاقـدة إلـى المركـز) وبيـن مواطـن مـن دولـة أخـرى متعاقـدة". يمكـن بنـاءً علـى هـذه الفقـرة أن تقـوم الدولـة المتعاقـدة بتعييـن وتحديـد الأقاليـم والـوكالات التابعـة لهـا، وسـبب قيـام الدولـة المتعاقـدة بهـذا التعييـن هـو اعتبـار وكالاتهـا وأقاليمهـا طرفـاً فـي المنازعـات التـي قـد تحصـل فـي المسـتقبل لـدى المركـز الدولـي، لذلـك فـإن مسـألة الأشـخاص الاعتباريـة العامـة التابعـة للدولـة المتعاقـدة والتـي تكـون لهـا أهليـة التقاضـي أمـام المركـز هـو حـق للدولـة المتعاقـدة ذاتهـا

وقامـت عـدة دول باسـتخدام هـذا الحـق مثـل المملكـة المتحـدة "بريطانيـا" فـي تصريـح

(1) لمـا أحمـد كوجـان، التحكيـم فـي عقـود الاسـتثمار بيـن الدولـة والمسـتثمر الأجنبـي وفقـاً لأحـكام المركـز الدولـي لتسـوية منازعـات الاسـتثمار فـي واشـنطن، منشـورات زيـن الحقوقيـة، عمـان، 2008م، ص 30، وبالإشـارة إلـى نـص المـادة (3/25) مـن الاتفاقيـة نصـت "يسـتلزم موافقـة الإقليـم الفرعـي أو الوكالـة فـي الدولـة المتعاقـدة علـى اختصـاص المركـز أخـذ موافقـة تلـك الدولـة التابـع لهـا هـذا الإقليـم أو الوكالـة، إلا إذا أخطـرت الدولـة المركـز أنـه لا داعـي للحصـول منهـا علـى مثـل هـذه الموافقـة" عـززت هـذا المفهـوم

(2) محمـودي فاطمـة الزهـرة، نطـاق اختصـاص المركـز الدولـي لتسـوية منازعـات الاسـتثمار، رسـالة ماجسـتير، جامعـة مؤتـة، الأردن، 2011م، ص 19 - 20.

بتحديد عدد 12 كيان عند المصادقة على الاتفاقية، ثم أضافت إليهم في عام 1973م و1990م كيانين آخرين، وكذلك تركيا قامت بتحديد 3 شركات تابعة لها في الاتفاقية [1].

ويمكن تعريف هذا التعيين أنه "إجراء تقوم به الدولة المتعاقدة، مضمونه هو تحديد الأشخاص العامة التابعة لها وإعطائها صلاحية المشاركة في إجراءات التحكيم بصفتها طرفاً في النزاع أمام المركز الدولي، وذلك بعد التأكد من توافر الشروط الضرورية فيها"، والجدير بالذكر أن هذا النوع من الإجراءات له فوائد بالنسبة للدولة المتعاقدة وأيضاً للطرف الآخر وهو المستثمر الأجنبي. فبالنسبة إلى الدولة المتعاقدة يمنحها إجراء التعيين في بسط رقابتها على الأعمال والانشطة التي تقوم بها هذه المؤسسات التابعة لها والتي حددتها في هذا الإجراء لدى المركز الدولي. أما بالنسبة إلى المستثمر الأجنبي، فسوف يتمكن من معرفة بيانات كل هيئة أو مؤسسة أو كيان تابع لأي دولة متعاقدة والتي يمكنها هذه المؤسسات أن تقف أطرافاً في إجراءات التحكيم [2].

وقد أثير التساؤل حول مسألة التعيين الواردة في المادة (1/25): هل يتطلب إخطاراً مفصلاً للمركز أم أنه يكفي وجودها في بعض الوثائق القائمة بين المستثمر والحكومة؟ ظهر رأيان في هذه المسألة، الرأي الأول يرى بأن يكون الإخطار مفصلاً علة ذلك أنه هو الأكثر تحوطاً ووضوحاً أما الرأي الثاني يقول أن النية الواضحة للدولة المتعاقدة في أن تخطر المركز كافية لاستيفاء شرط التعيين، طالما أن هذه النية قد اتصلت بطريقة ما بعلم المركز [3].

أما بالنسبة لآلية التعيين، وبالرجوع إلى نصوص الاتفاقية، نلاحظ وجود غياب واضح بالنسبة للكيفية أو الشكل الذي يتم به التعيين فهي لم تحدد شكلاً معيناً لإدراج هذه المؤسسات أو الكيانات من قبل الدولة المتعاقدة، لذا يجب أن يكون تعييناً مباشراً في جميع الأحوال، من خلال إخطار المركز به بأي وثيقة تقدمها الدولة للمركز وذلك لاعتبارات قانونية، ويُلاحظ أن المركز في عدة قضايا رفض اختصاص الأشخاص العامة في إجراءات التحكيم بسبب عدم تعيينها من قبل الدولة التابعة لها [4].

والجدير بالذكر أنه لا يوجد نص أو مادة في الاتفاقية تلزم الدولة المتعاقدة بأن تقوم بإخطار المركز الدولي، عبر وثيقة معينة بها قرارات تعيين المؤسسات التابعة للدولة

(1) عبدالله سعيد البرواري، مرجع سابق، ص 378.

(2) قبايلي طيب، مرجع سابق، ص 75.

(3) محمد أبو العينين، التحكيم أمام المركز الدولي لحسم منازعات الاستثمار... إلى أين؟، مجلة التحكيم العربي، العدد الرابع، 2001، ص 159.

(4) قبايلي طيب، مرجع سابق، ص 76.

المتعاقدة، ولكن نرى أنه من الأفضل أن تخطر الدولة المركز بوثيقة، سواءٌ كانت خاصة أم عامة، حتى لو لم يكن هناك نص يلزمها بالقيام بهذا الإجراء، حيث أن هذا الإجراء يقي الدول المتعاقدة والمؤسسات التابعة لها من الصعوبات والمنازعات الخاصة بتلك المؤسسات التابعة لها، وتبقى مسألة فحص هذا الإجراء أو الوثيقة الخاصة بالتعيينات على عاتق هيئة تحكيم المركز. وبالرجوع إلى قائمة التعيينات المقدمة من الدول المتعاقدة لدى المركز، فإن التعيين قد يكون عاما أو خاصا، فالتعيين العام يكون من خلال توجيه الدولة إخطار التعيين للمركز، ويدرج فيه وثيقة تصديقها على الاتفاقية، مثال ذلك تعيين البرتغال الشركة " Investimentos Comércio eTurismo dePortugal " كمؤسسة تابعة لها، وكذلك تعيين الإكوادور شركة البترول الاكوادورية "Corporación Estatal Pétrolera Ecuatoriana" وكالة تابعة لها. أما التعيين الخاص فيكون من خلال الاتفاقات الخاصة وبهذه الحالة يجب إخطار المركز بهذا التعيين الخاص [1].

يؤدي وقت تعيين الدولة لمؤسساتها وكياناتها التابعة لها دوراً مهماً من ناحية قبول المركز الاختصاص أو رفضه، ومن ناحية المنطق لا بد أن تقوم الدولة بالتعيين قبل البدء بإجراءات التحكيم لدى المركز، وهذا ما أكدت عليه المادة 2 من قواعد مباشرة إجراءات تسوية المنازعة توفيقاً أو تحكيماً أمام المركز الدولي، والذي يجب أن يكون وقت التعيين فيه بين فترة استكمال إجراءات انضمام الدولة للاتفاقية إلى وقت تقديم الطلب بتسوية المنازعة لذات المركز [2].

ويتضح ذلك من خلال نص المادة 2/2 من لائحة رفع الدعاوى أمام المركز على أنه: "يجب أن تتضمن العريضة: الإشارة إن كان أحد الأطراف هيئة عامة أو جهاز تابع للدولة، وأنه معين من طرف الدولة طبقا للمادة 1/25و3 من الاتفاقية". وعليه يكون وقت تعيين الاجهزة التابعة للدولة هو وقت تقديم العريضة

المبحث الثاني: الإشكاليات المتعلقة بالمستثمر الأجنبي

في الحقيقة لم يذكر المركز الدولي كلمة "المستثمر" في نصوصه لا سيما في نص المادة 25 التي تحدد الاختصاص الشخصي، ولكن اتجهت محاكم تحكيم المركز إلى تفسير معنى كلمة "الاستثمار". وسنركز في هذا المبحث على المستثمر الأجنبي، أما فيما يخص معنى كلمة الاستثمار فلن يتسع له المجال هنا

(1) محمودي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 21 - 22.

(2) عبدالله سعيد البرواري، مرجع سابق، ص 380.

نلاحظ أن محاكم تحكيم المركز تمسكت في كل مرة باختصاصها للنظر في طلبات التعويض التي يقدمها المساهم نتيجة الأضرار التي تلحقه بصفته مستثمراً في الشخص المعنوي الطرف في عقد الاستثمار، وذلك على أساس أحكام الاتفاقية الثنائية لتشجيع الاستثمار، مثال ع ذلك قضية AMT c/ Zaire حيث كان أصل النزاع ادعاء الضرر اللاحق بشركة sinza التي تملك فيها الشركة الأمريكية المدعية 55% من الأسهم، الأمر الذي أدى بحكومة الزائير إلى الدفع بانتفاء صفة المستثمر على شركة AMT وأن المستثمر في الزائير هي شركة sinza. رفضت محكمة التحكيم هذا الدفع معتبرة في حكمها الصادر في 1997/02/21م أنه وفقاً لأحكام الاتفاقية الثنائية تعتبر شركة sinza استثماراً لشركة AMT وبالتالي تتمتع هذه الأخيرة بصفة المستثمر في الزائير [1](32)

وقد فرقت المادة 2/25 من اتفاقية واشنطن في تحديد صفة المستثمر الأجنبي بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وعليه فإن الطرف الآخر في التعاقد إما أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا، فبالنسبة إلى الشخص الطبيعي لا بد أن يحمل جنسية دولة متعاقدة أخرى. أما الشخص الاعتباري، لا بد له أيضاً أن يحمل جنسية دولة متعاقدة أخرى أو خضوعه للرقابة الأجنبية في حالة كان يحمل جنسية الدولة الطرف في النزاع

وتأسيساً على تلك التفرقة، فقد قسمنا هذا المبحث إلى قسمين كالآتي:

- المطلب الأول: الشخص الطبيعي لدى المركز الدولي.
- المطلب الثاني: الشخص الاعتباري لدى المركز الدولي.

المطلب الاول: الشخص الطبيعي لدى المركز الدولي

بالتمعن في نص المادة 1/2/25 والتي تنص على أنه "يقصد بمواطن الدول المتعاقدة الأخرى ما يأتي: أ- أي شخص طبيعي يتمتع بجنسية دولة متعاقدة بخلاف الدولة طرف النزاع يوم اتفاق الأطراف على القيام بالتوفيق أو التحكيم لأي نزاع وكذا يوم تسجيل الطلب تطبيقا للفقرة (3) من المادة 28 أو الفقرة (3) من المادة 36 ولكنه لا يشمل أي شخص يكون قد حصل في أي من التاريخيين المذكورين على جنسية الدولة طرف النزاع

ب- أي شخص اعتباري حاصل على جنسية دولة متعاقدة غير طرف في النزاع في تاريخ موافقة الأطراف على تقديم طلب التوفيق أو التحكيم للنزاع وأي شخص اعتباري يتمتع بجنسية دولة متعاقدة طرف للنزاع في هذا التاريخ و الذي نتيجة لسياسة معاملة الأجانب، اتفق الطرفان على معاملته كمواطن لدولة متعاقدة أخرى تحقيقا لأغراض هذه

(1) قبايلي طيب، مرجع سابق، ص 79.

الاتفاقية"،) يتضح لنا أنها ركزت على "الشخص الطبيعي" وما يلزمه ليكون مواطناً لدولة متعاقدة، لذلك تم ذكر موضوع "الجنسية" وهو الشرط والرابط الأساسي بين الشخص الطبيعي والدولة المتعاقدة والذي سيكون محور هذا المطلب. إن الشخص الطبيعي لابد له أن يتمتع بجنسية دولة متعاقدة أخرى غير الدولة الطرف في النزاع، حتى يستطيع مباشرة إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي. سوف نناقش هذا الشرط بالتفصيل ونتجه إلى محاور أخرى في مسألة تحديد جنسية الشخص الطبيعي مثل مسألة ازدواج الجنسية ومسألة عديم الجنسية وذلك من خلال الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنخصصه لتناول مسألة تاريخ تحديد جنسية الشخص الطبيعي لدى المركز الدولي

الفرع الاول: تحديد جنسية الشخص الطبيعي

من خلال هذا الفرع سنناقش عدة مسائل تتعلق بجنسية الشخص الطبيعي، بحيث نبين الشروط التي نظمتها الاتفاقية والمرتبطة بجنسية الشخص الطبيعي، كما سنتعرض لمسألة ازدواجية جنسية الشخص الطبيعي أو انعدام الجنسية

باستقراء نص المادة 2/25/أ من الاتفاقية يتضح لنا أن الجنسية كمتطلب لانعقاد الاختصاص الشخصي للمركز تقوم على شرطين:

1. الشرط الإيجابي: أن يحمل الشخص الطبيعي جنسية دولة متعاقدة

وذلك معناه أن الشخص الأجنبي إذا كان يتمتع بجنسية دولة طرفاً في الاتفاقية فيحق له الوقوف أمام المركز، وأي مستثمر يحمل جنسية دولة غير متعاقدة يستبعد من اختصاص المركز الدولي، والهدف من هذا الاستبعاد هو حماية الدولة المضيفة من دعاوى الحماية الدبلوماسية التي يمكن أن ترفعها دولة المستثمر غير المنضمة للاتفاقية لكونها لا تتقيد بمضمون المادة 27 من الاتفاقية التي نصت على " 1 - لا يجوز للدولة المتعاقدة أن تعطى أي حماية دبلوماسية [1]أو تقدم مطالبة دولية فيما يتعلق بالنزاع القائم بين أحد رعاياها و بين دولة أخرى متعاقدة تم الاتفاق بينهما على عرض أو القيام بعرض النزاع بينهما على التحكيم في ظل هذه الاتفاقية، إلا في حالة فشل الدولة الأخرى في تسوية النزاع أو في تنفيذ الحكم الصادر في هذا النزاع. 2 - الحماية الدبلوماسية لأغراض الفقرة (1) لا تشمل بطريقة غير رسمية التبادل الدبلوماسي وذلك لغرض واحد هو تسهيل فض النزاع"

(1) مفهوم الحماية الدبلوماسية: هو قيام دولة عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية، بطرح مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دولياً لحق بشخص طبيعي أو اعتباري، من رعايا الدولة الأولى وذلك بغية إعمال تلك المسؤولية.

2. الشرط السلبي: عدم تمتع الشخص الطبيعي بجنسية الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع

اشترطت المادة 2/25/أ من الاتفاقية عدم وحدة جنسية أطراف النزاع، ومعنى ذلك أنه إذا كان الشخص الطبيعي يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع فإن ذلك يؤدي إلى خروج النزاع من نطاق اختصاص المركز الدولي ويدخل في نطاق اختصاص القضاء الوطني للدولة، لذلك لابد على الشخص الطبيعي عند تقديمه طلب التحكيم لدى المركز أن يثبت أنه لا يتمتع بجنسية الدولة المضيفة للاستثمار

ويتضح ذلك جلياً في قضية السيد Siag ضد مصر حيث ثبت للهيئة في نهاية الأمر أن المدعي ووالدته مواطنان إيطاليان وليسا مصريين وتربطهم صلة وثيقة بإيطاليا، وبناء على ذلك قضت الهيئة باختصاصها بنظر النزاع [1].

أما فيما يخص مسألة ازدواجية الجنسية فإن الشروط التي تم ذكرها بالنسبة لجنسية المستثمر الأجنبي تبدو واضحة في حال تمتعه بجنسية واحدة فقط، ولكن هناك حالات يحمل المستثمر الأجنبي فيها أكثر من جنسية، فما هي الإجراءات الخاصة بهذه الحالة أمام المركز؟ وهل وضع المركز شروطا معينة لمن يحمل أكثر من جنسية؟

تتضمن العديد من اتفاقيات الاستثمار الدولية أحكام تتعلق بازدواجية الجنسية، بعض اتفاقيات الاستثمار هذه تُبقي مزدوجي الجنسية ضمن نطاق الاتفاقية، بينما يستثنيهم البعض الآخر من نطاقها، وتعتبر الاتفاقية الاقتصادية والتجارية الشاملة بين الاتحاد الأوروبي وكندا [2]مثالاً على إبقاء المواطنين مزدوجي الجنسية ضمن نطاق الاتفاقية، حيث تنص المادة 8 على أن "الشخص الطبيعي الذي يحمل الجنسية الكندية ويحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يعتبر حصريًا شخصًا طبيعيًا من جنسية الطرف الذي يحمل جنسيته المهيمنة والفعالة" [3].

(1) تفاصيل القضية على الموقع الرسمي للمركز الدولي، راجع:

"Waguih Elie George Siag and Clorinda Vecchi v. Arab Republic of Egypt" (ICSID Case No. ARB/05/15) on August 5, 2005.

"https://icsid.worldbank.org/cases/case-database/case-detail?CaseNo=ARB/05 / 15" Visited on 20 / 02 / 2021.

(2) الاتفاقية الاقتصادية التجارية الشاملة (CETA): هي اتفاقية تجارة حرة بين كندا والاتحاد الأوروبي، وافقت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي البالغ عددها 27 والدول الأعضاء السابقة المملكة المتحدة على النص النهائي لـ سيتا المهيأ للتوقيع، وافق البرلمان الأوروبي على الصفقة في 15 فبراير 2017م

(3) الفقرة الأولى من المادة 8 من الاتفاقية الاقتصادية التجارية الشاملة (CETA)، 2017م.

ومن ناحية أخرى تتضمن بعض معاهدات الاستثمار الثنائية أحكامًا تستبعد مزدوجي الجنسية من الحماية، على سبيل المثال اتفاقية الاستثمار الثنائية بين تركيا وكولومبيا، حيث تم النص على ذلك في المادة الأولى في فقرتها الخامسة على أنه "لا تنطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي يقوم بها شخص طبيعي من مواطني كلا الطرفين المتعاقدين"[1].

إلا أن اتفاقية واشنطن لم تذكر في نصوصها حالة تمتع المستثمر الأجنبي بأكثر من جنسية، ولكن يمكننا الحصول على إجابة من خلال الاجتهادات التحكيمية للمركز الدولي، ففي قضية "Waguih Elie George Siag and Clorinda Vecchi" ضد جمهورية مصر العربية، كان المدعيان يحملان الجنسيتين الإيطالية والمصرية، ودفعت مصر المدعى عليها في هذه القضية بعدم اختصاص المركز وفقاً للمادة 1/25 من الاتفاقية. للفصل في هذه المسألة وفقا للمادة 42 من الاتفاقية [2]، لجأت هيئة تحكيم المركز إلى قانون الجنسية المصرية والذي يستوجب في حال ازدواج الجنسية أن يقدم الشخص طلباً لوزير الداخلية بالإعلان عن رغبته في عدم إسقاط الجنسية المصرية عنه إذا اكتسب جنسية أخرى، وهذا ما لم يفعله المدعي ولذا سقطت عنه الجنسية المصرية بحكم القانون[3].

وملخص القول أن هيئات تحكيم المركز تتولى الفصل في مسألة الجنسية كمتطلب موضوعي لانعقاد اختصاصها الشخصي، وذلك وفقاً للقانون الوطني للدولة التي يدعي

(1) المادة 1 الفقرة 5 من معاهدة الاستثمار الثنائية بين جمهورية كولومبيا وتركيا لسنة 2014م.

https://jusmundi.com/en/document/pdf/treaty/en-colombia-turkey-bit-2014 - colombia-" .turkey-bit-2014 - monday-28th-july-2014". Visited on 20 / 02 / 2021

(2) المادة 42 من اتفاقية واشنطن التي نصت على "1. تفصل المحكمة في النزاع طبقاً للنظم القانونية التي وافقت عليها الأطراف المتنازعة فإذا لم يتفق الطرفان تقوم المحكمة بتطبيق قانون الدولة المتعاقدة طرف النزاع (بما في ذلك القواعد الخاصة بتعارض القوانين)، وكذلك مبادئ القانون الدولي الواجب تطبيقها في هذا الصدد

. ليس للمحكمة أن تحكم بعد اختصاصها على أساس سكوت أو غموض القانون.

. لا تمس نصوص الفقرات السابقة (2،1) قدرة المحكمة على الفصل بالعدل والإنصاف وهذا في حالة موافقة الطرفين."

(3) تفاصيل القضية على الموقع الرسمي للمركز الدولي، راجع:

"Waguih Elie George Siag and Clorinda Vecchi v. Arab Republic of Egypt" (ICSID Case No. ARB/05/15) on August 5, 2005.

"https://icsid.worldbank.org/cases/case-database/case-detail?CaseNo=ARB/05 / 15" Visited on 20 / 02 / 2021.

المستثمر أنه يحمل جنسيتها مع مراعاة ما تنص عليه اتفاقيات الاستثمار الثنائية [1].

الفرع الثاني: تاريخ تحديد جنسية الشخص الطبيعي لدى المركز الدولي

لم تغفل اتفاقية واشنطن عن العنصر الزمني في تحديد جنسية الشخص الطبيعي وتعرضت لذلك في نص المادة 2/25/أ وعملت على تحديد تواريخ معينة لابد من توافرها عند تحديد جنسية الشخص الطبيعي فنصت الفقرة الثانية/أ على أنه: "أي شخص طبيعي يتمتع بجنسية دولة متعاقدة بخلاف الدولة طرف النزاع يوم اتفاق الأطراف على القيام بالتوفيق أو التحكيم لأي نزاع، وكذا يوم تسجيل الطلب تطبيقا للفقرة (3) من المادة 28 أو الفقرة (3) من المادة 36، و لكنه لا يشمل أي شخص يكون قد حصل في أي من التاريخيين المذكورين على جنسية الدولة طرف النزاع". ومن خلال النص أعلاه يتضح لنا وجود تاريخين مهمين لابد من توافرهما حتى يتمكن المستثمر الأجنبي "الشخص الطبيعي" من اللجوء إلى تحكيم المركز الدولي وهما:

1. التاريخ الذي يوافق فيه الطرفان على عرض النزاع على تحكيم المركز.
2. تاريخ تسجيل طلب التحكيم لدى المركز عن طريق السكرتير العام.

فيشترط تمتع المستثمر الاجنبي بجنسية دولة متعاقدة أخرى في التاريخين معاً وفي نفس الوقت عدم تمتعه بجنسية الدولة المضيفة في التاريخين معاً، أما إذا توافر شرط الجنسية في أحد التاريخين دون الآخر، فيمنع هذا الأمر المستثمر من أن يكون طرفاً في إجراءات التحكيم أمام المركز

ومخلص القول بأن بنود الاتفاقية كانت واضحة بالنسبة للشرطين الإيجابي والشرط السلبي، حيث أنها عالجت مسألة جنسية الشخص الطبيعي كشرط لثبوت اختصاص المركز من خلال تحديد الشرط الإيجابي الذي ينص على أن يتمتع الشخص الطبيعي بجنسية دولة متعاقدة، وكذلك الشرط السلبي والذي ينص على عدم تمتع الشخص الطبيعي بجنسية الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع.

ونرى أيضا أن الاتفاقية لم تغفل عن مسألة مهمة وهي تاريخ تحديد جنسية الشخص الطبيعي؛ إذ إن الاتفاقية حددت من خلال بنودها تاريخين هامين لا بد من توافرهما حتى يتمكن المستثمر الاجنبي "الشخص الطبيعي" من اللجوء إلى تحكيم المركز الدولي وهما التاريخ الذي يوافق فيه الطرفان على طرف النزاع على تحكيم المركز، وتاريخ تسجيل طلب التحكيم لدى المركز عن طريق السكرتير العام

(1) مصلح أحمد الطراونة وفاطمة الزهراء محمودي، مرجع سابق، ص 64.

ونرى أن صمت الاتفاقية عن مسألة ازدواجية الجنسية كان محيّرا نوعا ما، خصوصا أن هذه المسألة تم معالجتها في أغلب الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف كما ذكرنا أعلاه. ومن خلال الاجتهادات التحكيمية للمركز الدولي لاحظنا أنه في حالة وجود حالة من ازدواجية الجنسية تلجأ هيئة التحكيم إلى قانون الدولة التي يدعي المستثمر الأجنبي أنه يحمل جنسيتها مع مراعاة ما تنص عليه اتفاقيات الاستثمار الثنائية أو المتعددة

المطلب الثاني: الشخص الاعتباري لدى المركز الدولي

كما ذكرنا سابقاً إن اتفاقية واشنطن تعمل وتسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية للدول النامية من خلال الاستثمارات الأجنبية الخاصة، والتي تضمن تدفق رؤوس الأموال. ويتجسد هذا الهدف أكثر إذا تمت مباشرة الاستثمارات من قبل أشخاص اعتباريين، والتي عادة ما تتخذ شكل شركة. ولذلك يمكن أن يكون الشخص الاعتباري طرفاً في اتفاق الاستثمار مع الدولة المضيفة، كما ويحق له المشاركة في إجراءات التحكيم أمام المركز[1]، وبما أن اتفاقية واشنطن نظمت مسألة الشخص الاعتباري كطرف في النزاع أمام المركز في نص المادة 2/25/ب خصصنا الفرع الأول لمسألة تمتع الشخص الاعتباري بجنسية دولة متعاقدة أخرى، ومن ثم نتعرض لمسألة تمتع الشخص الاعتباري بجنسية الدولة المضيفة في الفرع الثاني

الفرع الاول: تمتع الشخص الاعتباري بجنسية دولة متعاقدة أخرى (القاعدة العامة)

يعد تمتع الشخص الاعتباري بجنسية دولة متعاقدة أخرى القاعدة العامة؛ لذلك لا يمكن للشخص الاعتباري أن يكون طرفاً في المنازعات التي يحتمل عرضها على تحكيم المركز الدولي إلا عندما يكون منتمياً بجنسيته إلى دولة متعاقدة غير الدولة الطرف في المنازعة. وهذا ما أكدت عليه المادة 2/25/ب عندما عرفت الشخص الاعتباري على أنه " أي شخص اعتباري حاصل على جنسية دولة متعاقدة غير طرف في النزاع في تاريخ موافقة الأطراف على تقديم طلب التوفيق أو التحكيم للنزاع، وأي شخص اعتباري يتمتع بجنسية دولة متعاقدة طرف للنزاع في هذا التاريخ والذي نتيجة لسياسة معاملة الأجانب، اتفق الطرفان على معاملته كمواطن لدولة متعاقدة أخرى تحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية " ونرى أن هذه الفقرة قد حددت قاعدة عامة وهي وجوب تمتع الشخص الاعتباري بجنسية دولة متعاقدة

وبالنسبة لتاريخ تحديد جنسية الشخص الاعتباري فقد اكتفت المادة السابقة باشتراط تمتع الشخص الاعتباري بجنسية دولة متعاقدة أخرى في تاريخ واحد، وهو في التاريخ الذي

(1) مصلح أحمد الطراونة وفاطمة الزهراء محمودي، مرجع سابق، ص 84.

يرتضي فيه الأطراف التقديم للتحكيم لدى المركز الدولي، وقد يقوم الشخص الاعتباري بتغيير جنسيته لاحقاً، دون أن يؤثر هذا التغيير في انعقاد الاختصاص [1].

وهذا ما أكدت عليه هيئة تحكيم المركز في قضية شركة Klockner ضد الكاميرون، حيث كانت الشركة المدعية وقت الاتفاق على اللجوء إلى تحكيم المركز تملك 51% من أسهم شركة SOCAME، وبعد تاريخ لاحق أصبحت الحكومة الكاميرونية هي التي تسيطر على الشركة، فدفعت الكاميرون بأن شركة SOCAME لا تخضع للرقابة الأجنبية وبأنه لا ينعقد الاختصاص للمركز الدولي. توصلت هيئة التحكيم إلى أن تاريخ تحقق جنسية الشركة هو تاريخ تحقق رضا الأطراف باللجوء إلى تحكيم المركز وأي تغيير لاحق لا يؤثر على اختصاص المركز [2].

الفرع الثاني: تمتع الشخص الاعتباري بجنسية الدولة المضيفة (الاستثناء)

كما ذكرنا أن القاعدة العامة هي أن يتمتع الشخص الاعتباري بجنسية دولة متعاقدة أخرى غير الدولة الطرف في المنازعة، ولكن أوردت الاتفاقية استثناءً على هذا المبدأ سمحت بموجبه للمركز بنظر المنازعات التي تنشأ بين دولة متعاقدة وشخص اعتباري يتمتع بجنسيتها إذا اتفق الطرفان على معاملته كمواطن لدولة متعاقدة أخرى؛ وذلك لوجود مصلحة أجنبية تسيطر عليه. تتمثل هذه الفرضية بالحالة التي يتمتع فيها الشخص الاعتباري بجنسية الدولة الطرف في المنازعة ومع ذلك يجوز له مخاصمة هذه الدولة أمام المركز الدولي على سبيل الاستثناء بموجب المادة 2/25/ب. ويرد هذا الاستثناء على قاعدتين عامتين، وهما قاعدة عامة في القانون الدولي تتمثل بعدم إمكانية مقاضاة الدولة من قبل أحد أشخاصها، وقاعدة عامة في اتفاقية واشنطن وهي تمتع المستثمر بجنسية دولة متعاقدة غير الدولة الطرف في النزاع. ولتطبيق هذ الاستثناء يجب أن تتوافر شروط معينة وهي:

1. أن يكون هذا المستثمر "شخصاً اعتبارياً" تتحقق فيه المعايير الأساسية لثبوت جنسية الدولة الطرف في النزاع "الدولة المضيفة للاستثمار"، مثل معايير معينة استند اليها المركز الدولي وهي معيار مركز الإدارة أو معيار التسجيل وفق تشريعات الدولة أو معيار مكان التأسيس.

(1) جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 31.

(2) تفاصيل القضية على الموقع الرسمي للمركز الدولي، راجع:

"Klöckner Industrie-Anlagen GmbH and others v. United Republic of Cameroon and Société Camerounaise des Engrais" (ICSID Case No. ARB/81/2) on April 14, 1981.

https://icsid.worldbank.org/cases/case-database/case-detail?CaseNo=ARB/81 / 2

Visited on 20 / 02 / 2021.

2. أن يكون هناك اتفاق بين الدولة الطرف في النزاع "الدولة المضيفة" وبين المستثمر "الشخص الاعتباري" على أن تعامل الدولة هذا الشخص الاعتباري على أنه مواطن تابع لدولة متعاقدة أخرى.

3. أن يكون هناك أسس موضوعية نابعة من سيطرة هذه الدولة على الشخص الاعتباري من حيث الرقابة والنفوذ الفعلي.

إلا أن الاتفاق على هذه الشروط بعمومها يجب أن يكون واضحاً وصريحاً لذلك ورد نص في القواعد النموذجية للمركز الدولي فيما لو أراد الأطراف الاقتداء به أو تضمينه في اتفاقهم وصيغته "أوافق على الرغم من كون المستثمر مواطناً للدولة المضيفة، ويخضع للرقابة من قبل مواطني دولة متعاقدة أخرى (ذكر اسم الدولة) أن يعامل باعتباره مواطن تلك الدولة لأغراض الاتفاقية" [1].

الخاتمة

باستقراء نصوص اتفاقية واشنطن لاحظنا أن هناك غيابًا واضحًا للكثير من المفاهيم والمسائل المتعلقة باختصاص المركز الدولي، إلا أن غياب بعض هذه المفاهيم كان مقصوداً ويتفق مع أهداف اتفاقية واشنطن بتوسيع دائرة اختصاصات المركز الدولي، بحيث لا يؤدي تحديد هذه المفاهيم إلى تضييق اختصاصات المركز الدولي. بالمقابل، تبين لنا أن هنالك مسائل على قدر كبير من الأهمية غائبة في نصوص الاتفاقية وكان الأجدر تنظيمها. وبناءً على الدراسة السابقة توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات

النتائج:

1. لم تضع اتفاقية واشنطن تعريفا محدداً للدولة المتعاقدة في أي نص من نصوص الاتفاقية، وعلى الرغم من ذلك لم يشكل غياب هذا المفهوم أي إشكال حول المقصود منه، إذ يؤكد قضاء المركز الدولي للتحكيم على اختصاصه بالنظر في جميع المنازعات التي ترتبط بتصرفات جميع السلطات العامة بالدولة.

2. يمكن للدولة المتعاقدة أن تقرر الانسحاب من الاتفاقية، وسيتم إصدار إشعار الانسحاب بعد 6 أشهر، وخلال هذه الفترة تكون الدولة ما تزال متعاقدة ويجوز للمستثمر الموافقة على عرض النزاع على المركز الدولي، بحيث يجب أن تصدر موافقة المستثمر قبل أن يكون إشعار انحساب الدولة المتعاقدة نافذ المفعول.

(1) عبدالله سعيد البرواري، مرجع سابق، ص 406.

3. يمكن لدول غير متعاقدة أن تتمتع باختصاصات المركز الدولي وذلك إما عن طريق "قواعد التسهيلات الإضافية" أو من خلال بنود اتفاقية أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (NAFTA) وأخيراً من خلال التحكيم الخاص.

4. تعد الوكالات والأقاليم التابعة للدولة المتعاقدة طرفاً في المنازعات التي قد تحصل في المستقبل لدى المركز الدولي، وذلك بعد أن تقوم الدولة المتعاقدة بتعيين وتحديد الأقاليم والوكالات التابعة لها لدى المركز الدولي.

5. يمكن للمستثمر الأجنبي "الشخص الطبيعي" اللجوء إلى تحكيم المركز الدولي، بعد أن يتم تحديد جنسيته في تاريخين هما: التاريخ الذي يوافق فيه الطرفان على طرف النزاع على تحكيم المركز، وتاريخ تسجيل طلب التحكيم لدى المركز عن طريق السكرتير العام.

6. تاريخ تحديد جنسية الشخص الاعتباري هو التاريخ الذي يرتضي فيه الأطراف التقديم للتحكيم لدى المركز الدولي ولا يوجد معيار واحد متبع لدى المركز الدولي في تحديد جنسية الشخص الاعتباري، وكان القصد من المادة 25 هو تحديد الحدود الرئيسية بالنسبة لتحديد جنسية الشخص الاعتباري، وترك مجالاً واسعاً للأطراف في تحديد هذا المعيار، ولم تذكر اتفاقية واشنطن تعريفاً خاصاً بالنزاع القانوني، ولكن من خلال الاجتهادات التحكيمية للمركز يبدو أن هيئات تحكيم المركز لها رأي مقارب لرأي محكمة العدل، وهو وجود اختلاف في وجهات النظر، وأن هذا الخلاف متعلق بحقوق والتزامات الأطراف وأن وجود النزاع هو منطلق أساسي لاختصاص أي مؤسسة قضائية أو تحكيمية دولية، والنزاع يتطلب الحد الأدنى من التواصل بين الأطراف، ويجب أن يكون هذا الاتصال قد كشف عن خلاف حول نقطة قانونية أو حقيقة. وتشترط اتفاقية واشنطن أن ينشأ النزاع "مباشرة من استثمار"، لكنها لم تحدد مصطلح الاستثمار عن قصد، إلا أنه قد يرد تعريف الاستثمار في تشريعات الدول المضيفة التي تسعى إلى جلب الاستثمار الأجنبي، وقد يرد تعريف الاستثمار في بنود العديد من المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف لحماية وتشجيع الاستثمار المبرمة بين الدول.

7. صمتت الاتفاقية عن مسألة ازدواجية الجنسية، لكن تم معالجتها في أغلب الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف. ومن خلال الاجتهادات التحكيمية للمركز الدولي لاحظنا أنه في حالة وجود حالة من ازدواجية الجنسية تلجأ هيئة التحكيم إلى قانون الدولة التي يدعي المستثمر الأجنبي أنه يحمل جنسيتها مع مراعاة ما تنص عليه اتفاقيات الاستثمار الثنائية أو المتعددة.

التوصيات:

1. بخصوص مسألة تعيين المؤسسات والوكالات التابعة لدولة المتعاقدة لدى المركز الدولي لاحظنا أن هناك فراغ في نصوص الاتفاقية وغموض حول آلية التعيين أو الشكل الذي يتم به التعيين، لذلك نوصي بوضع نصوص تحتوي على قواعد خاصة بهذه المسألة وتنظم آلية وشكل التعيين، وبما أن المؤسسات والوكالات التابعة للدولة المتعاقدة قد تكون طرفاً في نزاعات المركز الدولي، فمن الأفضل تنظيم انضمامها للمركز بشكل واضح وصريح.
2. وضع بنود تنظم مسألة ازدواجية الجنسية يكون مضمونها اللجوء إلى قانون الدولة التي يدعي المستثمر الأجنبي أنه يحمل جنسيتها مع مراعاة ما تنص عليه اتفاقيات الاستثمار الثنائية أو المتعددة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة والمستثمر الأجنبي (المركز الدولي ICSID) سنة 1965م.

الاتفاقية الاقتصادية التجارية الشاملة (CETA) سنة 2017.

البرواري، عبد الله سعيد (2015). تسوية منازعات عقود استغلال الثروات الطبيعية (عقود البترول نموذجاً) تطبيقات من خلال المركز الدولي *ICSID*. دار الفكر الجامعي.

حيدر، عمرو مراد (2012). تسوية منازعات الاستثمار الأجنبية في إطار اتفاقية واشنطن بشأن إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار – دراسة تطبيقية في ضوء أحكام التحكيم الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار [رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق].

الزهرة، محمودي فاطمة (2011). نطاق اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار [رسالة ماجستير، جامعة مؤتة].

الطراونة، مصلح أحمد و محمودين فاطمة الزهراء (2013). التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي. دار وائل للنشر.

طيب، قبايلي (2012). التحكيم في عقود الاستثمار ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن [رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري].

عمار، عرجون (2016-2015). نظام التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار [رسالة الماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية].

أبو العينين، محمد (2001). التحكيم أمام المركز الدولي لحسم منازعات الاستثمار... إلى أين؟. مجلة التحكيم العربي، (4).

كوجـان، لمـا أحمـد (2008). التحكيـم في عقـود الاسـتثمار بين الدولة والمسـتثمر الأجنبي وفقـاً لأحكام المركز الدولي لتسـوية منازعات الاسـتثمار في واشـنطن. منشـورات زين الحقوقية.

معاهدة الاستثمار الثنائية بين جمهورية كولومبيا وتركيا لسنة 2014م.

ملحـم، علي حـسين (1998). دور المعاهـدات الدوليـة في حمايـة الاسـتثمارات الأجنبيـة الخاصـة في الـدول الناميـة [رسـالة دكتـوراه، جامعـة القاهـرة كليـة الحقوق].

يمينـة، حسـيني (2011). تـراضي الأطـراف على التحكيـم أمـام المركـز الـدولي لتسـوية منازعـات الاسـتثمار [رسـالة ماجسـتير، جامعـة مولـود معمـري كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية].

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Government of the Province of East Kalimantan v. PT Kaltim Prima Coal and others (ICSID Case No. ARB/07/3) on January 18, 2007.

Holiday Inns S.A. and others v. Morocco (ICSID Case No. ARB/72/1) on January 13, 1972.

Klöckner Industrie-Anlagen GmbH and others v. United Republic of Cameroon and Société Camerounaise des Engrais (ICSID Case No. ARB/81/2) April 14, 1981.

S.D. Myers Inc. v. Government of Canada, on July 21, 1998.

The Course on Dispute Settlement in International Trade, Investment and Intellectual Property consists of forty modules, by Ms. Mona Al-Sharmani at the request of the United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD),2003 .

Tejera, J. (2014). Unraveling ICSID's Denunciation: Understanding The Interaction Between Articles 71 And 72 Of The ICSID Convention. *ILSA Journal of International & Comparative Law*, *20*(3), Article 3.

Westmoreland Mining Holdings, LLC v. Canada (ICSID Case No. UNCT/20/3)

Waguih Elie George Siag and Clorinda Vecchi v. Arab Republic of Egypt (ICSID Case No. ARB/05/15) on August 5, 2005.

Waguih Elie George Siag and Clorinda Vecchi v. Arab Republic of Egypt (ICSID Case No. ARB/05/15) on August 5, 2005.

https://www.international.gc.ca/trade-agreements-accords-commerciaux/topics-domaines/disp-diff/SDM.aspx?lang=eng

https://icsid.worldbank.org/cases/case-database/case-detail?CaseNo=ARB/72/1

https://icsid.worldbank.org/news-and-events/news-releases/denunciation-icsid-convention

https://icsid.worldbank.org/news-and-events/news-releases/denunciation-icsid-convention-ecuador

https://icsid.worldbank.org/news-and-events/news-releases/venezuela-submits-notice-under-

article-71-icsid-convention

http://www.worldbank.org/ICSID/facility-archive/l.htm

https://icsid.worldbank.org/resources/content/model-clauses

https://icsid.worldbank.org/cases/case-database/case-detail?CaseNo=UNCT/20/3

https://icsid.worldbank.org/resources/rules-and regulations/convention/report-of-the-executive-directors

https://icsid.worldbank.org/cases/case-database/case-detail?CaseNo=ARB/81/2

https://icsid.worldbank.org/cases/case-database/case-detail?CaseNo=ARB/07/3

https://icsid.worldbank.org/cases/case-database/case-detail?CaseNo=ARB/05/15

https://jusmundi.com/en/document/pdf/treaty/en-colombia-turkey-bit-2014-colombia-turkey-bit-2014-monday-28th-july-2014.

https://icsid.worldbank.org/cases/case-database/case-detail?CaseNo=ARB/05/15

https://icsid.worldbank.org/cases/case-database/case-detail?CaseNo=ARB/81/2

https://nsuworks.nova.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=&httpsredir=1&article=1893&context=ilsajournal/

Romanized Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

attifāqiyyatun wāshinṭuna litaswiyati munāza'āti al-astithmāri bayna al-dū'ali al-maḍīfati wa-l-mustathmari al'ajnabiyyi (almarkazi al-dawliyyi ICSID) sanata 1965m.

aliāttifāqiyyati aliāqtiṣādiyyatu al-tijāriyyatu al-shāmilatu (CETA) sanata 2017.

albarawāriyyu 'abd Allāh sa'īdin (2015). taswiyatu munāza'āti 'uqūdi astighlāli al-tharawāti al-ṭabī'iyyati (uqūdi al-bitrūli nimwadhjā taṭbīqātun min khilāli almarkazi al-dawliyyi ICSID. dāru alfikri aljāmi'iyyi

ḥaydarun 'amrw murād (2012). taswiyatu munāza'āti al-astithmāri al'ajnabiyyati fī 'iṭāri atifāiqayti wāshinṭuna bisha'ani 'inshā'i almarkazi al-dawliyyi litaswiyati munāza'āti al-astithmāri – dirāsatun taṭbīqiyyatun fī ḍaw'i 'aḥkāmi al-taḥkīmi al-ṣādirati 'ani almarkazi al-dawliyyi litaswiyati munāza'āti al-astithmāri [risālatu dukatwarāh jāmi'atu alqāhirati kulliyyati alḥuqūqi

al-zahrati maḥmūdī fāṭimata (2011). niṭāqu akhtiṣāṣi almarkazi al-dawliyyi litaswiyati munāza'āti al-astithmāri [risālatu miājastyr jāmi'atu mu'utata

al-ṭarāwana muṣliḥin 'aḥmada w maḥmūdīni fāṭimatu al-zahrā'i (2013). al-taḥkīmu fī munāza'āti al-astithmāri al-dawliyyi dāru wā'ilin lil-nashri

ṭayyibun qabāyily (2012). al-taḥkīmu fī 'uqūdi al-astithmāri wara'āyā al-dū'ali al-'ukhrā 'alā ḍaw'i

atifāiqayti wāshinṭuna [risālatu dukatwarāh jāmi'atu mawlūdin ma'marī

'ammārun 'urjūn (2015-2016). niẓāmu al-taḥkīmi 'amāma almarkazi al-dawliyyi litaswiyati munāza'āti al-astithmāri [risālatu al-mājistīr jāmi'atu 'aklī miḥnad 'awlḥāj albū'ayrati kulliyyatu alḥuqūqi wa-l-'ulūmi al-sīāsiyyati

'abū al'aynayni muḥammadun (2001). al-taḥkīmu 'amāma almarkazi al-dawliyyi liḥasmi munāza'āti al-astithmāri 'ilā 'ayna mijallatu al-taḥkīmi al'arabiyyi (4).

kawajān lammā 'aḥmadu (2008). al-taḥkīmu fī 'uqūdi al-astithmāri bayna al-dawlati wa-l-mustathmari al'ajnabiyyi wafqan li'aḥkāmi almarkazi al-dawliyyi litaswiyati munāza'āti al-astithmāri fī wāshinṭuna munshawarit zaynin alḥuqūqiyyati

mu'āhadatu al-astithmāri al-thunā'iyyati bayna jmhūruyti kawlawmbayā waturkīā lisanati 2014m.

malḥamun 'aliyyi ḥusaynin (1998). dawru almu'āhadāti al-dawliyyati fī ḥimāyati aliāstithamāarit al'ajnabiyyati alkhāṣṣati fī al-dū'ali al-nāmiyati [risālatu dukatwarāh jāmi'atu alqāhirati kulliyyati alḥuqūqi

yamīnatun ḥusayniyyun (2011). tarāḍī al'aṭrāfi 'alā al-taḥkīmi 'amāma almarkazi al-dawliyyi litaswiyati munāza'āti al-astithmāri [risālatu miājastyr jāmi'atu mawlūdin ma'marī kulliyyati alḥuqūqi wa-l-'ulūmi al-sīāsiyyati

Issues of Personal Jurisdiction of the Washington Center for the Settlement of Investment Disputes

Jasim Muhamad Aljasmi[1]
Rasha Mohamed Hattab[2]

Abstract:

Arbitration is the most preferred alternative system of resolving of disputes related to investment, given the advantages this system provides to the investor and the host state. The ICSID established by the World Bank is the world's leading institution devoted to the settlement of international investment disputes between host state and foreign private investors.

Despite the importance of this Center and the high level of its activity in resolving investment disputes, arbitration before this Center still raises many important legal problems, especially those related to the rules of the ICSID jurisdiction.

This study will focus on the substantive and personal jurisdiction of this Center, as it aims to fill the gaps and remove the ambiguity of the provisions of the Washington Convention of 1965 regarding personal jurisdiction. To achieve the objectives of this study, we will use the descriptive, analytical, and empirical methods to analyze the most important relevant cases. The paper will be divided into two sections, the first will deal with problems related to the contracting state, while the second will address the problems related to foreign investors.

Keywords: Investment, Arbitration, Washington Arbitration Center, Washington Arbitration Convention, Nationality, Investor Personal Jurisdiction.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)

jas-law@hotmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)